دفاتر السياسة والقانون المجلد: 18 / العدد: 01 (2026) ص ص: 59 - 74

تأمين المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم بالتشريع الجزائري

Liability insurance for blood transfusion under Algerian legislation

ايمان بغدادي*

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-، الجزائر، الإيميل

Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

تاريخ الإرسال:16/03/ 2025* تاريخ القبول24/06/2025* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

نظرًا لخطورة عملية نقل الدم وما قد يحدث من جراءها أضرار للمتبرع أو المتلقي، لذا وضعت الجزائر قوانين خاصة لتنظيم هذه العملية، رغم أنه لا توجد قواعد محددة للمسؤولية عن نقل الدم، إلا أن القوانين العامة للمسؤولية المدنية تطبق عليها لذلك، تلعب شركات التأمين دورًا مهمًا في حماية الأشخاص من المخاطر المرتبطة بنقل الدم، حيث تضمن تعويض المتضررين، خصوصا مع زيادة عدد المتبرعين بالدم في الجزائر، من الضروري معه ان توجد حماية وقائية ورادعة، إذا حدث ضرر بسبب نقل الدم فيمكن التعويض عنه دون الحاجة لإثبات الخطأ في كثير من الأحيان، وأيضا ردع التسيب والإهمال وحالات التعمد في توقيع الاضرار عن هاته العملية، وهذا يعني أن الأطباء ملزمون بضمان سلامة عملية نقل الدم.

الكلمات المفتاحية:

عملية، نقل الدم، المضرور، المسؤولية المدنية، التشريع.

Abstract:

Due to the seriousness of the blood transfusion process and the potential harm it may cause to the donor or recipient, Algeria has established specific laws to regulate this process, Although there are no specific rules regarding liability for blood transfusions, general civil liability laws apply Therefore, insurance companies play an important role in protecting individuals from the risks associated with blood transfusions, as they ensure compensation for those affected, especially with the increasing number of blood donors in Algeria, It is essential to have preventive and deterrent protection in place; if harm occurs due to a blood transfusion, compensation can often be provided without the need to prove fault, This also serves to deter negligence and intentional harm related to this process, This means that doctors are obligated to ensure the safety of the blood transfusion process.

Keywords:

Procedure, blood transfusion, the injured party, civil liability, legislation.

* **ايمان بغدادي**

مقدمة:

إن سلامة الدعامة الأساسية لنظم نقل الدم والنظم الصحية، حق للإنسان المتبرع أو المتلقي، كونهم مطمئنين من أن ما يتم تزويدهم به من دم ومشتقاته، يتم جمعه وإنتاجه وتوفيره بطريقة امنة ومستديمة، بحكم ما تدعم به مجتمعاتهم المحلية ونظمها الصحية بهذا الخصوص، إذ يقر المجتمع الدولي بضرورة مؤازرة التبرع بالدم طوعا دون مقابل وتشجيع توفير الدم ومشتقاته على نحو مؤمن.

وتلعب جودة وإستدامة خدمات الدم، دورا حاسما في صحة أي مجتمع، من حيث التأهب للكوارث المفاجئة، لكن قد تشكل إتاحة الدم مصدر قلق كبير في حالة وقوع أي كارثة، الا أن سلامته هي أيضا دائما من الشواغل البالغة الاهمية في أي حالة من حالات الطوارئ لا وبل في الحالات العادية.

فالمخاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم، كثيراً ما لا يحمد عقباها خصوصا في عدوى الامراض الوبائية القاتلة التي يستطاع ايجاد تعويض مناسبا لها، حيث أن قيام المسؤولية المدنية لصاحب الضرر تقوم هنا ويلزم عليه التعويض، ومنه قد يكون تعويض باهض ، سواءا كان متسبب الضرر شخص طبيعي او معنوي، فموضوع الدم يثار قانونيا من الناحية الجنائية ومن الناحية المدنية، وقضية التعويض من جراء مخاطر عملية نقل الدم للمضرور تكون اكثر شيئ بالشق المدني، نظرا لما ينجم من مشاكل تتعلق بالدم المسحوب ومخاطره خاصة إذا كان ملوث، فالخطر الأول هو الموت، ومنه فتامين المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم في التشريع الجزائري يتعامل مع المسؤوليات القانونية المتعلقة بإجراءات نقل الدم سواء من المتبرع أو للمستفيد.

هذا النوع من التأمين يُعتبر جزءاً من حماية الأطراف المعنية (المتبرع والمستفيد والهيئات الطبية) في حالة حدوث أي ضرر أثناء أو نتيجة لهذه العملية.

فكيف يكون التعويض كافيا بهاته الحالة؟ والى سؤال آخر يطرح نفسه هنا هو إلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم ؟

1.عمليات التبرع بالدم ونقله في الجزائر

تقدر منظمة الصحة العالمية بأن الإمداد المأمون والكافي من الدم، يقع ضمن مسؤولية الحكومات وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الاحمر، إذ تعتبر كجهات أخرى مساعدة لحكوماتها، وتلعب دورا هاما في تعزيز سلامة وإستدامة برامج الدم، فإستخدمات الدم عديدة جداً طبيا، تتعلق بإنقاض حياة مريض ما، خاصة مساعدة المرضى أثناء العمليات الجراحية، علاج الامراض بما فيها فقر الدم والملاريا ورعاية المرضى أثناء تناول جرعات الكميائي، مساندة النساء اللاتي يواجهن نزيف بعد الولادة، دعم المرضى أثناء تناول العلاج المضاد للفيروسات الارتجاعية، وعدم اتاحة الدم السليم قد تؤدي إلى عواقب صحية خطيرة مثل: الوفاة نتيجة نزيف، الاصابات بالعدوى كالإيدز...الخ (العالمية).

فعمليات التبرع بالدم ونقله في الجزائر تُعتبر من المجالات الهامة في النظام الصحي، حيث تُساهم في إنقاذ العديد من الأرواح، خاصة في حالات الطوارئ، العمليات الجراحية الكبرى، وعلاج الأمراض المزمنة

وبعد إنشاء الوكالة الوطنية للدم عام 1995 في الجزائر، أصبح مجال عمليات نقل الدم، اكثر تنظيما عن ما كان عليه سابقا، فهي تشرف على مجموعة من الهيئات كمراكز ووحدات حقن الدم وبنوك الدم ويساعدها مجلس علمي، الذي يتكون من اخصائيين في حقن الدم وممثلين عن المعهد الوطني للصحة العمومية، معهد باستور، معهد مراقبة المنتجات الصيدلانية، وكالة تطوير البحث في الصحة، المدير العام للوكالة.

كانت الوكالة الوطنية للدم في الجزائر قد بدأت ان ذاك في تكثيف جهودها لتوفير الدم للمحتاجين في البلاد، وتنظيم عملية التبرع بالدم،فلقد تأسست الوكالة الوطنية للدم في الجزائر بهدف تحسين جودة خدمات الدم وضمان توفير إمدادات كافية من الدم الآمن لمرضى المستشفيات.

و كان دور الوكالة يتضمن:

- **تنظيم حملات التبرع بالدم** : كانت الوكالة تشرف على تنظيم حملات منتظمة لجمع الدم من المتطوعين في مختلف أنحاء البلاد.
- **تحسين مراكز نقل الدم** : كان من أولويات الوكالة تحسين مراكز نقل الدم لتوفير بيئة آمنة وصحية للمتبرعين والمرضى.
- **ضمان جودة الدم**: العمل على فحص الدم واختبار جودته للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية

ونظم القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (القانون رقم: 85-05، 1985)، بالمادة 158 الى 160 منه عمليات نقل الدم وذكر القواعد والضوابط الخاصة بها، إذ تتم عمليات نقل الدم هاته داخل وحدات صحية متخصصة وتحت إشراف اطباء أو المستخدمين الموضوعة تحت مسؤوليتهم جمع الدم وحماية المتبرعين، ونص هذا القانون أيضا على منع القيام بجمع الدم من القصر او من عديمي التمييز او استغلالهم، وأشارأيضا الى ان تسجل فصيلة الدم وجوبا على بطاقة التعريف او رخصة السياقة.
ومنه نستنتج ان هذا القانون نظم هاته المسالة كالتالي:

•**الجهات المعنية**: تم تحديد مراكز ومتخصصين في جمع الدم الذين يجب أن يعملوا تحت إشراف الدولة، هذه المراكز هي التي تنظم جمع الدم، وتقوم بفحصه، وتوزيعه.

•**الموافقة الطوعية**: ينص القانون على أن عملية التبرع بالدم يجب أن تكون طوعية وبموافقة الشخص المتبرع، أي أن الشخص المعني يجب أن يكون قد أبدى إرادته الحرة دون أي ضغوط.

•**سلامة المتبرع والمستفيد**: يجب أن تتم عملية التبرع في ظروف صحية وآمنة، يتعين فحص دم المتبرع بشكل دقيق للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية التي قد تنتقل عبر الدم.

•**الحفاظ على سرية المعلومات**: ينص القانون على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمتبرعين، مما يضمن احترام الخصوصية.

•**إجراءات الأمان الصحي**: القانون يفرض وجود إجراءات واضحة لضمان نظافة المعدات التي تُستخدم في جمع الدم وضرورة تعقيمها بشكل جيد لتجنب أي إصابة أو انتقال للأمراض.

•**العقوبات**: القانون يحدد عقوبات لمن يخالف هذه الضوابط ويقوم بأي نشاط غير قانوني يتعلق بالتبرع بالدم أو توزيعه.

1.1 مفهوم نقل الدم

تكمن أهمية الدم في عدة مجالات، فالى جانب اهميته في حياة الإنسان ودفاعه عن جسمه، من خلال تصنيعه الجسام المضادة، التي تعمل على تحطيم وابطال مفعول الجراثيم التي تغزو جسم الانسان، كما تظهر اهميته في إثبات الوفاة من خلال توقف الدورة الدموية، فنقل الدم هو إجراء طبي يتم فيه نقل دم أو مكون من مكونات الدم (مثل خلايا الدم الحمراء، الصفائح الدموية، أو البلازما) من شخص إلى آخر ، عادةً ما يتم نقل الدم في الحالات التي يكون فيها الشخص بحاجة إلى كمية إضافية من الدم بسبب فقدان الدم نتيجة جراحة، إصابة، أو أمراض معينة مثل الأنيميا الشديدة أو اضطرابات النزيف ، وللدم أيضا اهميته في إثبات الجرائم وتحديد الجناة (زهدور، 2012-2013، صفحة 152).
وعلى غرار باقي التشريعات لم يذكر المشرع الجزائري تعريفا للدم لا في الأمر المتعلق بالتنظيم العام للدم ومؤسسات نقله (الامر رقم: 68-133، 1968)، ولا في المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيم عملها (المرسوم التنفيذي رقم: 95-108، 1995).
ولا ضمن المرسوم التنفيذي المتعلق بالوكالة الوطنية للدم(المرسوم التنفيذي رقم: 09-258، 2009).

عموما تتم عمليات نقل الدم في ادخال دم محصل عليه من المتبرع في الاوردة الدموية للمتلقي، تتم في البداية عن طريق أخذ الدم من شخص ويحول إلى شخص آخر وهو المتلقي، سواءا في صورته الطبيعية، وهو مايعرف بالدم الكامل أو فقط باحد مكوناته أي احد مشتقاته، وتهدف هذه العملية الى تزويد المتلقي بالدم الذي يعجز جسمه على توفيره ، ويتم تقييم حالة المريض وتحديد نوع الدم المطلوب ،بعد إجراء فحوصات للتأكد من تطابقفصيلة الدم للمريض مع الدم الذي سيتم نقله ، بعدها يُجرى فحص فصيلة الدم للمريض (باستخدام اختبارات "اختبار توافق الدم" أو "التناظر") للتأكد من أن الدم المتبرع به متوافق.(الزبير، 2002، صفحة 05).

قبل نقل الدم، يتم جمع الدم من متبرع مناسب عبر إبرة في ذراعه، ويُفصل الدم إلى مكوناته (مثل خلايا الدم الحمراء، البلازما، الصفائح الدموية)، ثميتم اختبار الدم المتبرع للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية.

والتبرع بالدم طوعا وبدون مقابل، هو عنصر حاسم في ضمان سلامة وإستدامة إمدادات دم، وهو أمر منصوص عليه كمبدأ أساسي من مبادئ خدمات الدم، عندما دعا القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية عام 1975، الدول الأعضاء إلى تعزيز تطوير خدمات الدم الوطنية على أساس التبرع بالدم دون مقابل ، من خلال هذا القرار، تم التأكيد على أهمية تشجيع ثقافة التبرع بالدم الطوعي والدائم، وهو أمر يساهم في تقليل المخاطر المرتبطة بنقل الدم، مثل الأمراض المعدية ، كما يهدف إلى ضمان توفير إمدادات كافية من الدم في جميع الأوقات، مما يساعد في إنقاذ الأرواح وتحسين الرعاية الصحية بشكل عام.

يعتبر هذا القرار جزءًا من جهود منظمة الصحة العالمية المستمرة لتعزيز صحة الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة في ما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للجميع.

أ- المبادئ القانونية للتبرع بالدم في التشريع الجزائري

تعتبر المبادئ القانونية للتبرع بالدم بمثابة ضمانات قانونية لحماية جسم الإنسان المتبرع في ظل الاهمية البالغة التي يكتسيها الدم، كأحد العلاجات لإنقاض الحياة للمرضى وتتمثل في(محمد، 2017، صفحة 266 ومابعدها):

- مبدأ التطوع في التبرع بالدم: نص المشرع الجزائري بالمادة 158 من قانون الصحة وترقيتها، على أنه يمنع القيام بجمع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لاغراض إستغلالية وسن الرشد في القانون المدني هو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 منه، لكن القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته حدد بالمادة 3 منه، سن التبرع بالدم ب 18 سنة كاملة الى غاية 65 سنة، كما أنه يجب توفر رضا حر للمتبرع وحريته في قبوله إنتزاع الدم منه، او رفضه ذلك وتكون إرادته خالية من عيوب الارادة واكد على ضرورة تبصير المتبرع بالدم قبل عملية التبرع في المادة 7 من هذا القرار الوزاري، وحددت الإلتزامات التي تقع على عاتق الطبيب عند أخذ الدم من المتبرع وعلى رأسها تبصير المتبرع الذي يكون على دراية بوضعه الصحي وبالاخطار الناجمة عن عملية التبرع.

اذن مبدأ التطوع في التبرع بالدم يقوم على فكرة تقديم المساعدة الإنسانية الطوعية، حيث يقوم الأفراد بتقديم دمهم لمساعدة المرضى والمصابين الذين يحتاجون إلى نقل دم بسبب حالات طارئة أو أمراض مزمنة ،ويعتبر التبرع بالدم عملاً تطوعياً، ولا يهدف إلى الربح أو أي مكافآت مادية، بل هو عمل نابع من الإحساس بالمسؤولية المجتمعية والرغبة في إنقاذ حياة الآخرين.

- مبدأ سرية التبرع بالدم : وتكون من قبل الأطباء عند إجراء عملية نقل الدم ويتمحور نطاق السرية، في العمل الطبي بصفة عامة في كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات، تتعلق بحالة المريض فيجب عدم معرفة المتبرع بدمه الشخص المتلقي بالدم أو العكس، عدم إفشاء نتائج التحاليل البيولوجية لغير المتبرع بالدم، وهذا ما اكدت عليه المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

مبدأ سرية التبرع بالدم هو أحد المبادئ الأساسية التي تُعنى بحماية خصوصية المتبرع وأسرار حالته الصحية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن المعلومات المتعلقة بالمتبرع، مثل هويته وحالته الصحية، تظل محمية ولا يتم نشرها أو مشاركتها مع أي جهة أو فرد آخر بدون موافقة المتبرع أو وفقًا للتشريعات القانونية المعمول بها.

- مبدأ المجانية: نصت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته، على مجانية التبرع بالدم بإعتبارها مبدأ أساسي من مبادئ عملية التبرع، لكن هذا لا يمنع من حصول المتبرع على وجبة خفيفة كتعويض إحترازي عن أثار التبرع بالدم، ولا يعتبر هذا الفعل كتعويض أو

مقابل أو ثمن للدم، هذا حسب المادة 20 من هذا القرار، والمشرع الجزائري نص بالقانون(القانون رقم: 08-13 ، 2008)، على عقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح.

في القانون الجزائري، يُعتبر التبرع بالدم عملاً تطوعيًا وواجبًا إنسانيًا ،وتنص المبادئ القانونية المتعلقة بالتبرع بالدم على أن التبرعات يجب أن تكون **طوعية ومجانية**، ولا يُسمح بأي شكل من الأشكال بالبيع أو التبادل المادي للدم.

إجمالًا، يعتمد مبدأ مجانية التبرع بالدم في الجزائر على مبدأ **الإنسانية والتضامن الاجتماعي** ، ويُعتبر جزءًا أساسيًا من النظام الصحي.

ب- عملية نقل الدم في التشريع الجزائري

شهدت فترة ماقبل إنشاء الوكالة الوطنية للدم، صدور عدة قوانين منها الأمر رقم: 68-133 وقانوني الصحة رقم: 76-79 والقانون رقم: 85-05 وبعد صدور الأمر رقم: 68-133 توقف العمل بقانون الصحة الفرنسي، وهو أول خطوة لتنظيم عملية نقل الدم، فانشا المركز الوطني لنقل الدم وتجفيف وتجزئة البلازما، بعد أن كان يطلق عليه المركز الجزائري لنقل الدم تشبها بالمركز الفرنسي، الذي يشرف على مراكز حقن الدم الفرعية وتنسق هذه المراكز مع المصالح العمالية والمصالح الجهوية اللذان يختصان بترقية عملية التبرع بالدم عن طريق تنظيم الدعاية للتبرع ورعاية المخزون من البلازما المجفف، وتضطلع المصالح الجهوية بتحضير ادوات نقل الدم والأمصال، وعن تنظيم نقل الدم بعد إنشاء الوكالة الوطنية للدم عام 1995.

فهو مؤسسة صحية متخصصة تهدف إلى ضمان توفير الدم ومنتجاته لمختلف المستشفيات والمراكز الصحية في البلاد، تأسس المركز لتوفير الدم الآمن والعالي الجودة لمرضى العمليات الجراحية، والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة تتطلب نقل الدم بشكل مستمر، مثل مرضى الأنيميا المنجلية، بالإضافة إلى تجهيز البلازما بشكل آمن ومناسب للحد من المخاطر الصحية.

فيعتبر المرسوم التنفيذي رقم: 95-108 نقطة التحول في مجال تنظيم عملية نقل الدم في الجزائر، ثم تلى ذلك صدور عدة من القرارات الوزارية سنة 1998(خطوي، 2015، صفحة 217 وما بعدها).

تقوم بنوك الدم بالعديد من الوظائف من جمع الدم من المتبرعون وحفظه وتحديد فصيلته واجراء التحاليل له والتاكد من خلوه من الامراض والفيروسات وفصله إلى مشتقاته الأساسية (الحرباوي، 2020، صفحة 112)، وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، فقد اوكلت لها مهام حقن الدم التي تمارسها كل من المراكز الولائية لحقن الدم، ولبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، وقد استحدثت 12 وكالة جهوية للدم، واصبح للوكالة الزاما لها القيام بتكوين وتسيير إحتياطي استيراتيجي من الدم، لمجابهة الكوارث ووضع نظام خاص بالجودة ومسك بطاقة وطنية وجهوية خاصة بالمتبرعين بالدم، وبالنخاع العظمي لتحديد مصدره والمسؤوليات بدقة والزم القانون على هذه الوكالة، التنسيق مع هياكل حقن الدم التابعة للجيش، ويلاحظ هنا، احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بهذا القطاع، الذي يعتبر أصيل للوكالة الوطنية للدم أو مركز حقن الدم التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

بنوك الدم في الجزائر هي مؤسسات صحية تقوم بتجميع وتخزين الدم لاستخدامه في علاج المرضى الذين يحتاجون إلى نقل الدم بسبب الجراحة أو الإصابات أو الأمراض المزمنة ،ويعتبر نظام بنوك الدم في الجزائر جزءًا من النظام الصحي العام، وهو ضروري لإنقاذ الأرواح في حالات الطوارئ.

2.1المخاطر الناجمة من المتدخلين في عمليات نقل الدم

رغم ما شهدته عمليات نقل الدم في الوقت الراهن من تطور كبير، الا انها غير امنة بالشكل الكافي من المخاطر التي قد تصيب الانسان من جراء هذه العمليات، سواءا كانت مخاطر سريعة الوقوع وتحدث بسبب رفض الجهاز المناعي للجسم للدم المنقول، وينتج عنها صدمات عصبية ورعشة وماشابه، إلى جانب ظهور مضاعفات أخرى، أو مخاطر طويلة المدى التي قد تحدث بسبب عدم الفحص الجيد للدم ومنها نقل عدوى معينة

وتحدث هذه المخاطر أضرار قد تكون بسيطة او جسيمة وخيمة على جسم المضرور ونفسيته، من أحد الأطراف المتدخلة في عمليات نقل الدم على اختلافهم سواءا بشكل فردي أو جماعي.
تعتبر عمليات نقل الدم من الإجراءات الطبية الحيوية التي تنقذ حياة المرضى، إلا أنها قد تتعرض لعدة مخاطر نتيجة تدخل بعض الأطراف المعنية في هذا الإجراء، هذه المخاطر قد تنشأ بسبب مجموعة من العوامل المرتبطة بالمتدخلين في عملية نقل الدم، مثل الأطباء، الممرضين، المتبرعين، والفنيين المسؤولين عن اختبار الدم وتجهيزه. تشمل هذه المخاطر ما يلي:

- **مخاطر العدوى**:

-**الفيروسات والأمراض المنقولة عبر الدم** : إذا لم يتم فحص الدم بشكل دقيق، قد يتم نقل أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية(HIV) ، التهاب الكبد B وC، والزهري.
-**الإجراءات غير السليمة في التعامل مع الدم** : مثل استخدام أدوات غير معقمة أو عدم اتباع بروتوكولات السلامة في أثناء أخذ عينات الدم أو إعادتها للمريض، مما يؤدي إلى انتقال العدوى.

- **التفاعلات المناعية**:

-**التفاعل بين فصائل الدم** : يمكن أن تحدث ردود فعل مناعية خطيرة إذا تم نقل دم غير مطابق لمجموعة الفصيلة الدموية للمريض (مثل فصيلة الدم A إلى مريض بفصيلة B أو العكس).
-**الحساسية ضد مكونات الدم**: قد تحدث ردود فعل تحسسية نتيجة احتواء الدم على بروتينات قد تؤدي إلى حساسية شديدة في بعض المرضى.

- **المخاطر التقنية**:

-**أخطاء بشرية في التحضير أو نقل الدم**: قد يرتكب المتدخلون أخطاء في عملية فحص الدم، تحضيره، أو حتى في عملية النقل نفسها (مثل عدم تطابق بيانات المريض مع بيانات الدم أو نقل الدم بسرعة عالية).
-**تلف الدم**: يمكن أن يؤدي سوء تخزين الدم أو نقله في درجة حرارة غير مناسبة إلى تلف الخلايا الدموية أو تدهور نوعية الدم، مما يقلل من فعاليته ويسبب مخاطر صحية.

- **مخاطر تتعلق بالمتبرعين**:

-**إصابات أثناء التبرع** : من الممكن أن يتعرض المتبرع لإصابة أثناء عملية سحب الدم، مثل حدوث نزيف مفرط أو عدوى بسبب الأدوات غير المعقمة.
-**ردود فعل مناعية أو صحية لدى المتبرعين** :قد يتعرض بعض المتبرعين لمشاكل صحية بعد التبرع مثل الدوار أو انخفاض ضغط الدم.

- **المخاطر المتعلقة بالإدارة والتوثيق**:

-**الخطأ في إدارة البيانات** : يمكن أن تؤدي الأخطاء في توثيق أو إدارة سجلات المتبرعين أو المرضى إلى أخطاء في تحديد الفصائل أو نقل الدم غير المتوافق.
-**عدم التزام الإجراءات الطبية** : قد لا يتبع بعض المتدخلين البروتوكولات الطبية بدقة، مما يزيد من المخاطر.

أ.الأطراف المتدخلة في عمليات نقل الدم

هناك عدة اطراف تتدخل بعملية نقل الدم وهم (يمينة، 2016، الصفحات 149-150):
- المريض: هو كل شخص مصاب بمرض يهدد حياته أو ينبئ بتدهور حالته الصحية، وهو في هذا المقام بحاجة ملحة للدم، ويجب توفر فيه الرضا لقبول أو رفض عملية نقل الدم.
- المتبرع: هو شخص لائق صحيا للتبرع والذي قبل التنازل عن جزء من دمه لمساعدة غيره ويقوم التبرع على سلامة المتبرع وسلامة الدم المنقول للمريض، وللطبيب دور في تحقيق هذين الشرطين، ويجب توفر رضا المتبرع في سحب الدم منه ، اذن المتبرعون هم هؤلاء الأفراد الذين يساهمون بتوفير الدم، سواء كان ذلك دمًا كاملًا أو مكونات دم مثل البلازما أو الصفائح الدموية أو كريات الدم الحمراء.
- مراكز الدم: وهي هيئات لها مهمة جمع وحفظ الدم في سبيل حصول المريض منها على "دم سليم" خال من العيوب والامراض مثلها مثل: بنوك الدم يستقبلون المتبرعون وسحب الدم منهم، وتحضير منتجات الدم، وهذا يتطلب تسخير الخبرات المخبرية والطبية والادارية المختصة بالعملية ،تقوم هذه المراكز بجمع وتخزين الدم والمكونات المشتقة منه، مع ضمان الحفاظ على سلامة وجودة الدم، وتوزيعه للمستشفيات أو العيادات حسب الحاجة.
- المؤسسات العلاجية: مثل المستشفى العمومي او الخاص وتشمل مجموعة من هياكل الوقاية، التشخيص والعلاج والاستشفاء واعادة التأهيل الصحي، العيادات متعددة الخدمات، المراكز الصحية، قاعات الفحص والعلاج، مراكز الامومة، مراكز المراقبة، وكل منشأة صحية عمومية تحت وصاية وزارة الصحة والسكان.
تستلم المستشفيات الدم من مراكز جمع الدم، وتقوم بتخزينه واستخدامه للمرضى الذين يحتاجون إليه ،والطاقم الطبي في المستشفى يتولى عملية نقل الدم، بما في ذلك التحقق من تطابق فصائل الدم وتحديد الكمية المناسبة للمرضى.
- الطبيب: هو شخص مهني محترف توكل له مهمة تشخيص المرض ووصف العلاج وفقا للمعطيات العلمية ويتمثل التزامه في بذل العناية اللازمة، لكن خصوصية عملية نقل الدم تجعل من إلتزامه بضمان السلامة للدم المنقول وخلوه من الامراض والفيروسات، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة ، فالاطباء هم المسؤولون عن اتخاذ القرار بشأن الحاجة لنقل الدم، وتحديد نوع الدم الذي يجب نقله بناءً على حالة المريض ، ويشرف الأطباء على مراقبة الحالة الصحية للمرضى أثناء وبعد العملية لضمان عدم حدوث أي مضاعفات.
– الممرضون والفنيون:الممرضون والفنيون يلعبون دورًا حيويًا في تحضير الدم للنقل، ومراقبة المريض أثناء العملية، وإدارة الآثار الجانبية المحتملة.
-مختبرات التحاليل :تقوم مختبرات التحاليل بفحص الدم قبل نقله للتأكد من خلوه من أي أمراض معدية مثل الإيدز والتهاب الكبد،يتم فحص تطابق فصائل الدم أيضًا في المختبرات لضمان نقل الدم بشكل آمن.

ب. المخاطر المسببة للاضرار في عمليات نقل الدم

تقدير الضرر وحجمه تحتاج من القاضي اما الإلمام ببعض الافكار والمعلومات عن علم الامراض، واما بالاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال للوقوف على حقيقة الأضرار الناجمة عن الإصابة بمرض من الامراض التي تنتقل عبر الدم، فمن المعلوم ان الدم قد يتسبب في إنتقال عشرات الامراض مثل: الزهري، فيروس الكبد الوبائي بأنواعه، الايدز، الملاريا، وغيرها من الامراض المعدية، وهو من قبيل التكييف القانوني للواقع وكذلك الحال بالنسبة للشروط التي ينبغي توافرها في الضرر لإستحقاق التعويض ، عمليات نقل الدم تعتبر إجراءات طبية حيوية لإنقاذ الأرواح، ولكنها قد تنطوي على بعض المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية. تشمل المخاطر المحتملة مايلي(محزة، 1985، صفحة 105):

- **ردود الفعل التحسسية**: قد تحدث ردود فعل تحسسية نتيجة لتحسس الجسم من البروتينات الموجودة في الدم المنقول، يمكن أن تكون هذه الردود خفيفة (مثل الطفح الجلدي) أو شديدة (مثل صدمة تحسسية).

- **تفاعل الدم (تفاعل نقل الدم السلبي):** يحدث هذا عندما يتعارض نوع الدم أو فصيلة الدم للمستقبل مع تلك التي يتم نقلها ، وقد يتسبب ذلك في تدمير خلايا الدم الحمراء المنقولة، مما يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة مثل فقر الدم الحاد أو الفشل الكلوي.
- **نقل العدوى**: رغم الإجراءات الصارمة التي تتخذها البنوك الدموية لاختبار الدم قبل نقله، إلا أن هناك احتمالية نادرة لانتقال الأمراض المعدية مثل التهاب الكبد الوبائي (B) و (C)أو فيروس نقص المناعة البشرية.(HIV)
- **الحمى بعد نقل الدم**: قد يصاب المريض بحمى نتيجة تفاعل الجسم مع مكونات الدم المنقول. غالبًا ما تكون هذه الحمى مؤقتة ولا تشكل تهديدًا طويل الأمد.
- **الإفراط في نقل الدم** : إذا تم نقل كمية كبيرة من الدم بشكل غير مناسب، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مشاكل صحية مثل زيادة حجم الدم مما يضغط على القلب أو يؤدي إلى فشل تنفسي.
- **التسمم بالحديد** : في بعض الحالات، وخاصة في عمليات نقل الدم المتكررة، قد يحدث تراكم للحديد في الجسم بسبب كميات الدم المنقولة، مما قد يؤدي إلى تسمم الحديد والتأثير على الأعضاء مثل الكبد والقلب.
- **الترسبات الدموية**: يمكن أن يحدث تجلط أو تكون كتل دموية في حالة عدم كفاءة الدم المنقول أو حدوث مشكلة أثناء عملية النقل، مما قد يؤدي إلى مضاعفات في الأوعية الدموية.

فالضرر الجسدي نقطة البداية بالنسبة للاضرار الناجمة عن نقل الدم، ذلك أنه أول مايصاب به المضرور، ثم تتداعى فيما بعد باقي الأضرار التي ماهي في حقيقتها الا انعكاس للضرر الجسدي كالاضرار المالية والمعنوية والمرتدة، الضرر الناجم عن نقل الدم يشير إلى المخاطر والتأثيرات السلبية التي قد تحدث نتيجة نقل الدم أو مكوناته من شخص إلى آخر، على الرغم من أن عملية نقل الدم هي إجراء طبي ضروري في العديد من الحالات، إلا أن هناك بعض المخاطر المحتملة والتي يمكن تلخيصها في عدة أنوا ع(المقبل، 1984، صفحة 259):

ردود الفعل التحسسية ، تفاعل نقل الدم غير المتوافق، نقل العدوى، زيادة الحمل على الدورة الدموية، تراكم الحديد، ارتفاع درجة الحرارة، المضاعفات التنفسية...الخ، وباختصار، على الرغم من أن نقل الدم يمكن أن ينقذ حياة العديد من المرضى، إلا أن هناك مجموعة من الأضرار والمخاطر التي قد تحدث. يُعتبر الالتزام بإجراءات الفحص الدقيقة، ومراقبة المرضى بعد النقل، والتأكد من توافق الدم من العوامل الأساسية لتقليل هذه المخاطر .

الضرر الجسدي في حد ذاته يعد إخلالا بحق الإنسان في سلامته، وان لم يستتبع خللا في الذمة المالية أو المصلحة الإقتصادية للمضرور، إذا كان له اثره الظاهر في قدرة الجسم أو طاقة الانسان على الأعمال المعتادة واصبح يتحتم على الدم المضرور بذل جهد إضافي (حسين، 1995، صفحة 119 وما بعدها).

وحوادث نقل الدم تحدث لكل من:

• المتبرعون: إذ تؤدي عملية نقل الدم التي لم يراع فيها الشروط التي وضعتها التشريعات في هذا المجال، خاصة ماتعلق منها بسلامة الادوات المستعملة أو تلك المتعلقة بكمية الدم التي يمكن اخذها من المتبرع والمحددة ب 450 ملل في كل عملية تبرع، على أن لا يتجاوز الحد الاقصى المأخوذ من كل متبرع 7 ملل عن كل كيلو غرام من وزنه، والا تحدث مضاعفات صحية ، قد يعانون المتبرعون من آثار جانبية مثل الدوار أو التعب بعد التبرع بالدم، وفي حالات نادرة، قد تحدث مضاعفات غير متوقعة مثل التلوث أو انخفاض مستوى الحديد في الجسم.

• المتلقون: يؤدي حقن الدم للمتلقي بدم مغاير لفصيلة دمه مثلا إلى رفض الجسم لهذا الدم، مما يتسبب في التحلل السريع للدم وبالتالي وفاة الشخص ونفس الشيئ عند حقنه بدم منتهي الصلاحية أو فاسد بسبب خطأ في طريقة حفظه، لذلك قد يتعرضون اجمالا الى:

- **العدوى**: في حال كانت الدماء المنقولة تحتوي على فيروسات أو بكتيريا (مثل التهاب الكبد أو فيروس نقص المناعة البشرية)، قد يصاب المريض بعدوى .
- **ردود الفعل التحسسية** : بعض المرضى قد يعانون من تفاعلات تحسسية نتيجة تلقي دم يحتوي على مواد مسببة للحساسية .
- **الأخطاء في تطابق الدم** : إذا لم يتم تطابق فصيلة الدم بشكل صحيح، فقد يتسبب ذلك في رد فعل مناعي خطير .
- **الإصابة بتلف الأنسجة**: في حالات نادرة، يمكن أن يؤدي نقل الدم إلى تلف الأنسجة أو الأعضاء الداخلية بسبب تفاعل غير مناسب مع مكونات الدم.

1. المسؤولية المدنية الطبية في عملية نقل الدم

احكام المسؤولية المدنية في المجال الطبي، تخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني، في المواد من 124 إلى 140 منه سنة 1975 إلى يومنا، وصدر قبله الأمر الذي يتعلق بتنظيم مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات (الامر رقم: 66-65، 1966)، وهو أول نص قانوني في هذا المجال، لكن هذا القانون لم يحدد لهؤلاء الإلتزامات المهنية والأدبية، بحكم انهم موظفين يخضعون لقانون الوظيف العمومي، لكن رتب لهم التزاما عاما يتمثل في: التقصير في اداء الوظيفة، في حين ان **المسؤولية المدنية الطبية في عملية نقل الدم** هي موضوع يتعلق بالالتزامات القانونية للطبيب أو المؤسسة الطبية في حالة حدوث ضرر للمريض خلال أو بعد عملية نقل الدم ،وتعتبر المسؤولية المدنية أحد جوانب حقوق المرضى، وتدور حول تعويض المريض عن الأضرار التي قد يتعرض لها نتيجة لخطأ طبي أو إهمال من قبل مقدمي الرعاية الصحية في حالة نقل الدم، يمكن أن تنشأ المسؤولية الطبية في الحالات التالية:

- الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية
- الإهمال في تقييم الحالة الصحية للمريض
- الإفصاح عن المخاطر
- إجراءات قانونية في حال حدوث ضرر

وقد نص قانون الصحة لسنة 1976 و 1985 على عقوبات جزائية واخرى تأديبية بالنسبة لكل من يحاول أن يمارس بصفة غير مشروعة مهنة الطب والمادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها، نص على امكانية متابعة كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لاحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته، واذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية.

وعملية نقل الدم وان كانت تبدأ في جذورها كمسالة طبية كلينيكية، الا انها تنتهي بمشاكل قانونية، متى ما كانت معيبة، الأمر الذي يستوجب المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المصابين من عملية نقل الدم، المسؤولية المدنية الطبية في عملية نقل الدم تترتب على مقدمي الرعاية الصحية في حال حدوث أي ضرر أو ضرر للمريض بسبب الأخطاء الطبية أو الإهمال في التعامل مع عملية نقل الدم ، ويتعين على الأطباء والمستشفيات التأكد من اتباع المعايير الطبية واللوائح القانونية اللازمة لتقليل المخاطر وضمان سلامة المرضى.

تكون المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير وعن فعل الأشياء كمسؤولية تقصيرية وتكون بصورة مسؤولية عقدية كذلك.

1.2 إنعقاد المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم

تنشأ المسؤولية المدنية على ثلاثة اركان هي؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية، يعتبرونكعناصر فيها، حيث تعتبر المسؤولية المدنية في هذا السياق مسؤولية قانونية تقع على عاتق الأطباء أو المستشفيات أو أي جهة أخرى تكون مسؤولة عن إجراء عملية نقل الدم، إذا تسببت هذه العملية في ضرر للمريض.

يكون الخطأ كالاخلال بالالتزام فهناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر، ويختلف نوع المسؤولية المدنية باختلاف مصدر الإلتزام، فقد تكون عقدية عند الإخلال بإلتزام تعاقدي وقد تكون تقصيرية عند الإخلال بإلتزام قانوني، وعملية نقل الدم تدخل ضمن النشاط الطبي، فإذا ما يلحق بالمريض أو المتبرع ضرر جراء عملية نقل الدم، تقوم المسؤولية ويحق للمضرور طلب التعويض ،ويتحقق الخطأ عندما يرتكب الطبيب أو المؤسسة الصحية تصرفًا غير قانوني أو تقصيرًا في أداء واجباتهم ،يمكن أن يكون الخطأ ناتجًا عن عدم إجراء فحص دقيق للدم المنقول، أو عدم التأكد من توافق فصيلة الدم بين المتبرع والمستلم(زهدور، 2012-2013، صفحة 249).

إذن المسؤولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر، وهي ليست نظام جزائي، وحسب المادة 124 من القانون المدني هي إلتزام بتعويض أو اصلاح الضرر، الذي يسببه إخلال الشخص إلتزامه.

أما المسؤولية الجزائية فهي تنشأ عن فعل سبب ضررا للمجتمع ويلزم عليه العقاب مثل: جريمة القتل العمدي على واقعة نقل دم ملوث (التومي، 2019).

والمشرع الجزائري حصر أنواع الخطأ الغير قصدي في جريمة القتل والاصابة الخطأ في: الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والانتباه وعدم مراعاة الانظمة والقوانين بالمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الاسس التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في تقرير المسؤولية الجنائية الغير عمدية للطبيب.

المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصر أنواع الخطأ غير القصد في جريمة القتل والإصابة الخطأ من خلال تحديد نوعين رئيسيين:

- **الخطأ العمدي (الجنائي):** وهو الخطأ الذي يكون فيه الجاني قد أقدم على فعل أو سلوك معين عن قصد، وعادة ما يكون عقابه أكثر صرامة لأن الفعل كان نتيجة نية مسبقة.
- **الخطأ غير العمدي** : وهو الخطأ الذي يحدث بدون قصد، ولكن مع وجود إهمال أو عدم الحذر الواجب في المواقف التي كان من المفترض أن يتخذ فيها الشخص احتياطات معينة. وهذا النوع من الخطأ يختلف عن الخطأ العمدي في أنه لا ينطوي على نية القتل أو الإصابة.

في إطار جريمة القتل أو الإصابة الخطأ، يتعين أن تكون هناك مواقف تظهر فيها درجة من الإهمال أو عدم الحذر من الجاني، ولا سيما إذا كانت هناك مخالفة للواجبات القانونية أو الأوامر المتعلقة بالسلامة ، وقد تكون الجريمة نتيجة تصرف غير حذر أو غير مسؤول، كالسياقة بسرعة فائقة، أو عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في استخدام الآلات أو المواد الخطرة.

أ. أركان المسؤولية المدنية لاطراف عملية نقل الدم

تتطلب المسؤولية المدنية المترتبة على عملية نقل الدم، شأنها شأن المسؤولية المدنية بشكل عام توافر عناصرها الثلاث وهي:

- الخطأ الطبي في مجال نقل الدم:

ويكمن في:

• خطأ الاشخاص المعنوية: كخطا مراكز نقل الدم ويعتبر إلتزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل العناية، من خلال كفالة تقديم دم خال من الفيروسات والجراثيم أو نقل دم لزمرة غير مطابقة لزمرة دم المريض، وهذا يثير المسؤولية، ويسأل المركز عن التقصير أو مثلا عدم حفظ الدم بصورة تضمن عدم تلوثه أو فساده أو تخثره طيلة فترة التخزين أو إستعمال اجهزة ووسائل طبية تسبب الضرر للمريض المنقول له الدم، مثل: الحقنة المستعملة مسبقا وتجدر الإشارة الى ان مركز الدم وللمستشفى لهما في كثير من الأحيان مسؤولية التابع بالمتبوع، وتثار

المسؤولية المدنية بالتبعية هنا، وقد تكون مسؤولية تقصيرية من قبل مركز الدم على أساس "الإلتزام بضمان السلامة" .
بالإضافة الى خطأ المؤسسة العلاجية كالمستشفى العام او الخاص (عيادة).
• خطأ الاشخاص الطبيعية: كخطأ الطبيب ومساعديه في مجال نقل الدم وهنا تثار المسؤولية العقدية أو التقصيرية هاته الأخيرة تكون إذا مارس الطبيب عمله خارج الإطار العقدي مثل كونه موظف بمستشفى عام، وعملية نقل الدم هو إلتزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل العناية فقط، أي إلتزام بضمان السلامة أي نقل دم سليم للمريض، أو كخطا المتبرع: مثل عدم اخبار الطبيب أو مركز نقل الدم ...الخ انه مصاب بامراض خطيرة تنتقل بواسطة الدم أو كخطأ مرتكبي حوادث الطرق.
- **الضرر في مجال نقل الدم:** هو الأذى الذي يصيب الشخص معنويا أو ماديا وتختلف الأضرار التي تلحق المصابين من جراء عمليات نقل الدم باختلاف الأخطاء ودرجة جسامتها مثل: عدوى الإيدز أو الزهري والقاضي يقدره ويقدر التعويض له وفقا لما صار له الضرر وقت الحكم وليس وقت حدوثه، واطلب تعويض جديد يكون في حالة تفاقم الخطر، وحسب المادة 182 من القانون المدني فإن المشرع الجزائري حصر التعويض في الضرر المعنوي في كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ، يجب أن يحدث ضرر فعلي للمريض نتيجة عملية نقل الدم، سواء كان هذا الضرر صحيًا (كالعدوى، أو ردود فعل سلبية على الدم المنقول) أو ماليًا (كالخسائر المالية التي تكبدها المريض بسبب العلاج أو التكاليف الطبية).
فالضرر أساس المسؤولية المدنية (نظرية تحمل التبعة) إذ يشترط الضرر فحسب لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض ذلك أن التعويض لا يكون الا عن ضرر أصابه.
- **العلاقة السببية**: هي العلاقة المتلازمة بين الخطأ والضرر وإنه بالصعوبة بما كان إثبات قيام العلاقة السببية أو نفيها، نظرا لتعدد الأطراف المتدخلة في هذه العملية، ولتحديدها هناك : اسناد طبي وهو إثبات المرض في دم المريض المضرور من عملية نقل الدم والإسناد القانوني فيعتمد أساسا على الإصابة بتلوث الدم من جراء عملية نقل الدم وفق السبل القانونية عندما يكون مصدر الضرر شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص المحددين، إذ يلزم الجميع بالتعويض مساواة ، نفهم انه يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع أثناء عملية نقل الدم وبين الضرر الذي لحق بالمريض. بمعنى آخر، يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإجراء غير السليم في نقل الدم.

ب. آثار المسؤولية المدنية الناجمة عن عملية نقل الدم

يعتبر "التعويض" الاثر الجوهري المترتب على إنعقاد المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم، وأن لا يكون مصدرا للإثراء بلا سبب، فيكون بقدر الضرر لا يزيد ولا يقل، لذلك فالضرر أساس المسؤولية المدنية دون خطأ (نظرية المخاطر) والمشرع الجزائري لم يعرف التعويض، بل اكتفى بتحديد عناصر المسؤولية المدنية الثلاثة وذكر التعويض كجزاء عليها، بمعنى جبر الأضرار.
وبتطبيق صورة التعويض العيني على المسؤولية الناجمة عن عملية نقل الدم، خاصة في حالات العدوى بالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، فانه لا مجال لإعادة المريض المصاب بهذه الامراض إلى الحالة السليمة التي كان عليها، وإنما التعويض ينحصر فقط في التعويض النقدي، بل وهذا الأخير مهما كانت قيمته لا يمكن أن يصلح الضرر، لأن الضرر هنا هو الموت المحقق.
فلابد للتعويض أن يشمل على مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، لذلك لا يقدر التعويض بحسب جسامة الخطأ ولا بحسب المركز المالي للمسؤول، إن كان غنيا أو فقيرا ويعتمد التعويض على معيار موضوعي قائم على الضرر، والمعيار الذاتي فهو تقدير واقعي للضرر قائم على الإعتداء بالظروف الشخصية التي يستطيع القاضي من خلالها، اعمال سلطته التقديرية كالاخذ بعين الإعتبار المركز الإجتماعي والمهني للمضرور ومركزه المالي وحالته الجسمانية والمعنوية، ويلاحظ عدم مساواة التعويض في عمليات نقل الدم مع حجم الضرر، لأن التعويض في مدلوله يقتضي مساواته مع الضرر ويعوض فيه المضرور جميع المعطيات الموضوعية والذاتية.

2.2 عقد التأمين على عمليات نقل الدم

اجمع الفقه الفرنسي على ضرورة تبني نظام تامين على جميع التدخلات الطبية لدى شركات التأمين، حيث يكون ذو طابع إلزامي في مجال المهن الطبية، لذلك اقره المشرع الفرنسي على عمليات نقل الدم، إضافة إلى أن لائحة 28 ماي 1956 أشارت إلى وجوب فرض التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، من خلال إبرام عقد تأميني يغطي مختلف المخاطر التي قد تمس بأمن وسلامة المتبرعون أو المتلقين للدم، وهو نفس المسار الذي تبناه المشرع الجزائري، عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم في الجزائر هو عقد تأمين يهدف إلى حماية الأشخاص المعنيين بعملية نقل الدم (مثل المستشفيات، المراكز الصحية، المؤسسات الطبية، أو الأشخاص الذين يتعاملون مع الدم) من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة للخطأ أو الإهمال في هذه العمليات.

يمكن أن يتضمن هذا النوع من التأمين التغطية ضد عدة مخاطر، مثل:

- الأضرار التي قد تحدث للمرضى نتيجة استخدام دم ملوث.
- الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية أثناء عملية نقل الدم.
- التكاليف القانونية الناجمة عن المطالبات القضائية المتعلقة بمسؤولية نقل الدم.

وهو ما نص عليه الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.
إذ تنص المادة 169 منه على أنه **يجب** على المؤسسات التي تقوم بنزع الدم و/أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي، أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.
ومنه نلاحظ أن هذا التأمين هو اجباري على هاته المؤسسات التي تخنص بنزع الدم أو تغييره، للاستعمال الطبي، ليغطي الأضرار التي تلحق بالغير، وليس من اكتتب عقد التأمين، بمعنى أن هذا النوع من التأمين هو خاص بتامين المسؤولية المدنية عن نقل الدم ويمنح التعويض للطرف الذي يلحقه الضرر من الغير، فلو يحدث الضرر لمن اكتتب العقد وهنا هو الشخص المعنوي المتمثل في مركز الدم وماشابهه فلا يأخذ التعويض بموجب هذا النوع من التأمين.

العناصر الرئيسية التي قد يحتوي عليها عقد التأمين:

- **المؤمن له**: قد يكون المرفق الطبي أو الشخص الذي يقوم بإجراء نقل الدم (مثل المستشفى أو المركز الصحي).
- **المؤمن**: شركة التأمين التي تقوم بتوفير التغطية التأمينية.
- **المخاطر المغطاة** : تحديد الأضرار والمخاطر التي يغطيها التأمين (مثل الأخطاء الطبية، الأضرار الجسدية، الأضرار النفسية، أو الأضرار المترتبة عن نقل دم ملوث).
- **مدة التغطية**: تحديد المدة الزمنية التي يغطيها التأمين (عادة ما تكون سنة واحدة، مع إمكانية التجديد).
- **مبلغ التأمين**: تحديد الحد الأقصى للتعويضات التي يمكن دفعها في حالة وقوع الأضرار.
- **الاستثناءات**: تحديد المواقف أو الظروف التي لا يغطيها التأمين، مثل الأخطاء الناجمة عن سوء النية أو الأعمال الجرمية.

أ.تعريف تأمين المسؤولية المدنية في عملية نقل الدم

حسب المادة 124 من قانون مدني جزائري فانه كل من الحق ضررا بالغير يلزم عليه التعويض، أي جبر الضرر، والشخص الذي احدث هذا الضرر للغير إذا كان مؤمنا من المسؤولية المدنية، فان شركة التأمين هي التي تتكفل بمنح التعويض للمضرور مكان مقترف الضرر ، عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية الأفراد أو المؤسسات من المسؤولية القانونية التي قد تترتب نتيجة للأضرار التي قد تحدث بسبب عملية نقل الدم،ويشمل هذا التأمين تغطية الأضرار التي قد تحدث للمريض نتيجة أخطاء في عملية نقل الدم، مثل نقل دم ملوث أو خطأ في نوع الدم، مما قد يؤدي إلى إصابات أو مضاعفات صحية.
وحسب المادة 56 من قانون التأمينات فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.
والمادة 57 من قانون التأمينات تنص على أن المؤمن يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون.
وتنص المادة 59 من قانون التأمينات على أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، الا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه، مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار، الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

عادةً ما يغطي هذا التأمين الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية قانونية على مقدم الخدمة الطبية (المستشفى، المركز الطبي، الأطباء أو الممرضين)، مثل:

- التسبب في إصابات نتيجة نقل دم غير مطابق أو ملوث.
- الأخطاء في تشخيص أو معالجة نوع الدم المناسب.
- أي أضرار قد تنتج عن عملية النقل، مثل ردود فعل تحسسية غير متوقعة.

ولذلك فتأمين المسؤولية المدنية هو **اجباري** في السلك الطبي، حيث تنص المادة 167 من قانون التأمينات على أنه يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص، أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية، تجاه مرضاهم وتجاه الغير.
المؤمن له شخص طبيعي كان أو شخص معنوي متمثل في مؤسسات نزع الدم و أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي، يكتتب عقد تأميني مع المؤمن المتمثل في شركات التأمين التجارية الناشطة في السوق التاميني الجزائري، بغرض التعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له، نظير دفع قسط التأمين لشركة التأمين (المؤمن) ويحتوي هذا العقد على مجموعة من الضمانات واستثناءات الضمان.
لكن المادة 173 من قانون التأمينات تنص على أنه يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواءا بالنسبة للاضرار الجسمانية أو بالنسبة للاضرار المادية
علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن ان يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم، وفي حالة الامتناع عن القيام بالتامين الاجباري المنصوص عليه بالمادة 184 من قانون التامينات الجزائري، فان العقوبة تكون غرامة من 5000 دج الى 100.000 دج.
تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري زاوج بين قواعد القانون المدني وقواعد قانون التأمينات دون إفراد نص خاص، وهو ما يعاب عليه فكأصل عام فان التأمين من طرف مراكز نقل الدم عن المسؤولية العقدية ليست مطلقة، بل تنحصر في نطاق معين، يهدف إلى الإحتياط من نتائج حوادث نقل الدم أو من خطر معين، فعقد تأمين عمليات نقل الدم يعد من العقود الزمنية، حيث يجب أن يكون بداية الخطر مغطى بموجب عقد تأميني صحيح على سبيل المثال: كأن يبنى العقد على تأمين نقل الدم الفاسد أو الملوث وماينجر عنه من أخطار عدة، واي تدخل من مراكز نقل الدم الثابتة كانت أو المتنقلة، وحتى في الاماكن العامة أو اماكن العمل.

بالإضافة إلى ما تقدم تشمل المخاطر بمقتضى العقد كل الأضرار العمدية التي تصدر من الاشخاص الذين هم تحت مسؤولية المؤمن له بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية.

ب. التعويض من طرف صناديق الضمان للدولة

انشئ المشرع الفرنسي صندوق كباقي الصناديق الاخرى، موجها أساسا إلى تغطية مخاطر واضرار عمليات نقل الدم ويمول مباشرة من الدولة وجزء يستقطع من شركات التأمين مثل: الصناديق المخصصة لتعويض حوادث السير ومكافحة الارهاب وضحايا مخالفات الطرق وغيرها، وحدد المشرع الفرنسي شروط الإستفادة من التعويض الذي يمنح من الصندوق، وقدر التعويض الجزافي للمضرور جراء مخاطر عملية نقل الدم الملوث بالإيدز، إذا كان في مرحلة متقدمة من المرض، أما إذا كان في بداية ظهور اعراضه، فلا يحصل الا على ثلاثة ارباع التعويض المقرر له.

المشرع الجزائري نص على إنشاء بعض الصناديق تماشيا مع المشرع الفرنسي، لكن لم يشر صراحة الى صندوق خاص بتغطية مخاطر الأضرار الناجمة عن نقل الدم، فهناك صناديق يستفيد منها المؤمن له في حالة عجز شركة التأمين عن دفع الاداءات له، وهو صندوق ضمان المؤمن لهم، وهناك من يستفيد منها المضرور في حوادث السيارات وهو: صندوق ضمان السيارات (ايمان، 2018-2019، صفحة 347).

انشئ صندوق ضمان المؤمن لهم بموجب الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية (المرسوم التنفيذي رقم: 09-111، 2009).

اما صندوق ضمان السيارات فأنشئ بموجب الأمر رقم: 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري تبنى فكرة إنشاء صندوق خاص بالانشطة العلاجية الطبية، بمختلف مجالاتها بموجب القرار الوزاري المشترك صادر بتاريخ 19 اوت 2002، الا أنه لم يدرج ضمن بنوده تغطية ضحايا الأضرار المتعلقة بعملية نقل الدم.

فالصناديق المتعلقة بالضمان كنظام لتعويض ضحايا مخاطر عملية نقل الدم، تعتبر بمثابة ألية لمجابهة الأخطار التي تقف المسؤولية المدنية عندها، ونظام التأمين عاجزين امام تغطيتها.

الخاتمة

مما سبق نستنتج أن:

- إتاحة الدم السليم بصورة مباشرة يعد من اهداف الامم المتحدة الإنمائية التي تتمحور في: تخفيض معدل الوفيات من الاطفال، تحسين صحة الامهات، مكافحة فيروس الإيدز والملاريا خاصة.
- الإمدادات الكافية المأمونة من الدم ومشتقاته على أساس التبرع بالدم طوعا دون مقابل هي غاية وطنية عامة.
- اكد القانون رقم: 68-133 على مبدأ منع نزع الدم إذا كان الغرض غير علاجي ودون مراقبة طبية وكذا منع إستغلال الدم تجاريا أو لأغراض ربحية.
- لا يوجد نص بالتشريع الجزائري يبيح رضا الولي في تبرع بدم من هم في ولايته من القصر بترخيص منه على عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يبيحه لضرورة علاجية طارئة
- المتبرعين بالدم المجبرين على ذلك هم أقل أمنا من المتبرعين المتطوعين لإحتمال اصابتهم بامراض يمكن أن تنتقل عن طريق الدم كما انه يخفي موانع التبرع الدائمة أو المؤقتة وهذا ينجر عنه مخاطر تمس بجسمه
- ما يسبق عمليات نقل الدم هو مجموعة من التحاليل وفحوص معينة للتاكد من سلامة المتبرع من جهة معرفة مدى توافق فصيلة دم كل من المتبرع والمريض.
- المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة تحكم المسؤولية في مجال نقل الدم وإنما تركها للقواعد العامة على عكس المشرع الفرنسي
- لا يشترط لقيام مسؤولية الطبيب في نقل الدم أن يكون خطأه جسيما بل يسأل حتى عن الأخطاء البسيطة وتقوم مسؤوليته في حال صدور الخطأ من احد مساعديه على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع

- التعويض العادل كصورة للتعويض في مجال عمليات نقل الدم يكون بصورة فيها لا يتساوى الضرر والتعويض، وبالتالي لا يحصل المضرور على تعويض كامل وإنما تعويض عادل وفقا لظروف المسؤول عن الضرر والمضرور.
- المشرع الفرنسي تبنى نظام تكميلي إلى جانب التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية لدى شركات التأمين في مجال نقل الدم وهما صناديق الضمان والتزام الدولة بالتعويض، في حين المشرع الجزائري اهتم بالتأمين على المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم بالوجه البارز.

التوصيات

لذلك لابد من:
- إنشاء صندوق خاص بالانشطة العلاجية الطبية ويدرج فيه تغطية ضحايا الأضرار المتعلقة بعملية نقل الدم في الجزائر
- تشجيع اكثر الوسط الطبي على القيام بعقود التأمين الاختيارية وليس فقط الاكتفاء بالتامين الإجباري للمسؤولية المدنية من أجل توسيع دائرة الحماية خاصة من جراء عملية نقل الدم
- الحرص المستمر للمؤسسات الاستشفائية ومراكز الدم المختلفة على سحب الدم ونقله من المتبرع الى المتلقي بشكل امن وسليم جدا وبكل مراحله من خلال تكثيف الرقابة بهذا الخصوص.
- ضرورة إيجاد تعويض فعلي يساوي الضرر الحاصل من عملية نقل الدم للمضرور مثل مافعله المشرع الفرنسي واستحداث نظم تعويض جديدة.

توثيق الهوامش والمراجع:

الامر رقم: 66-65. (04 جوان ، 1966). يتعلق بمهنة الاطباء . الجريدة الرسمية العدد: 27 لسنة 1966.

الامر رقم: 68-133. (13 ماي، 1968). المتعلق بالتنظيم العام للدم ومؤسسات نقله . الجريدة الرسمية العدد: 51 لسنة: 1968.

القانون رقم: 08-13 . (20 جويلية ، 2008). المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها . الجريدة الرسمية العدد: 44 لسنة 2008.

القانون رقم: 85-05. (16 فيفري، 1985). متعلق بحماية الصحة وترقيتها . الجريدة الرسمية العدد: 08 المؤرخ في 27 فيفري 1985.

المرسوم التنفيذي رقم: 95-108. (09 افريل، 1995). المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيم عملها . الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة: 1995.

المرسوم التنفيذي رقم: 09-111. (07 افريل، 2009). يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية . الجريدة الرسمية العدد: 42 المؤرخ في 8 افريل 2009.

المرسوم التنفيذي رقم: 09-258. (11 اوت، 2009). المتعلق بالوكالة الوطنية للدم. الجريدة الرسمية العدد: 49 لسنة: 2009.

برابح يمينة. (2016). نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية دراسة تاصيلية في القانون المدني. *الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 08*(01).

بغدادي ايمان. (2018-2019). *الاليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة بالتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه بالقانون الخاص، .* الجزائر: كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 01.

بوقرين عبد الحليم، رابحي لخضر، لحرش ايوب التومي. (2019). فعالية النصوص القانونية التجريمية في اثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري. *معالم للدراسات القانونية والسياسية، 03*(02).

عاطف المقبل. (1984). *النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-.* الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

عبد المجيد خطوي. (2015). عمليات نقل الدم بين الاحكام الشرعية والانظمة الوضعية في الجزائر. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 01*(01).
عمر بن الزبير. (2002). *المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، رسالة ماجستير في القانون الخاص* . كلية الحقوق جامعة الجزائر .
قيصر سالم يونس الحرباوي. (2020). المسؤولية الجنائية لمصرف الدم الاهلي، دراسة مقارنة. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 09*(35).
كوثر زهدور. (2012-2013). *المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري، مقارنا، اطروحة دكتوراه بالقانون الخاص*. الجزائر : كلية الحقوق جامعة وهران .
محمد عبد الظاهر حسين. (1995). *مشكلات المسؤولية المدنية في حالة عمليات نقل الدم* . القاهرة، مصر : دار النهضة العربية .
محمود جلال محزة. (1985). *الفعل الغير مشروع باعتباره مصدر الالتزام*. ديوان المطبوعات الجامعية .
منصر نصر الدين، بومدين محمد. (2017). الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري. *مجلة الحقيقة، 16*(03).
منظمة الصحة العالمية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.who.int/ar